

## 22980 - حكم استخدام الخادمة بدون محرم

### السؤال

أنا امرأة أعيش في بلد غير مسلم لظروف عمل زوجي وأريد أن أحضر عاملة من بلد آخر لتعينني في المنزل فهل يجوز لي أن أحضرها من غير محرم؟.

### الإجابة المفصلة

" استخدام الخادمة بدون محرم معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه صح عنه أنه قال : " لا تسافر امرأة إلا مع محرم " ، ولأن قدومها بلا محرم قد يكون سبباً للفتنة منها وبها ، وأسباب الفتنة ممنوعة ، فإن ما أفضى إلى المحرم محرم .

وأما تساهل بعض الناس في ذلك ، فإنه من المصائب ولا حجة لهم في قولهم إنه ضرورة ، لأننا لو قدرنا الضرورة للخادمة فليس من الضرورة أن تأتي بلا محرم . كما أنه لا حجة لقول بعضهم إن إثم سفرها بلا محرم عليها هي أو على مكتب الاستقدام ، لأن من فتح الباب لفاعل المحرم كان شريكاً له في الإثم لإعانتته عليه ، وقد قال الله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) المائدة 2/ ، وأمر الله تعالى

ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستقدام الخادمة بلا محرم إقرار للمنكر لا إنكار له "

فتوى الشيخ ابن عثيمين من كتاب مجموعة رسائل وفتاوى نصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائقين ص/57

أما حكم الإقامة في بلاد الكفار فيراجع الأسئلة (12866) و(10175) .